



Distr.
GENERAL

A/9908
5 December 1974
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 9 1974



UN LIBRARY COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والمشارون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن توقيع
البروتوكول الإضافي الأول بمعاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد انطونيو داكوستالوبو (البرتغال)

١- ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والمشارين بناء على طلب
البلدان التالية : اكوادور ، أورغواي ، باراغواي ، بربادوس ، بنما ، بوليفيا ،
بيرو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس .

٢- وفي الجلسة العامة ٢٢٣٦ ، المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، قررت
الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة
الأولى لتنظر فيه وتقدم تقريراً عنه .

٣- وقررت اللجنة الأولى ؛ في جلستها ١٩٨٧ المعقودة في ٢٥ أيلول / سبتمبر ، اجراء
مناقشة عامة موحدة للبنود المحالة اليها في موضوعي نزع السلاح واطلان المحيط الهندي منطقتة
سلم . وهذه البنود هي :

البند ٢٤ : تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة
١٠ في المائة ، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم
المساعدة للبلدان النامية .

البند ٢٧ : التنازل وفقره من الأسلحة المحرقة ، رجوع نراحي احتمال استعمالها

البند ٢٨ : الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

البند ٢٩ : مأس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة

السلامة النووية

البند ٣٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

البند ٣١ : تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

البند ٣٤ : المؤتمر العالمي لنزع السلاح

البند ٣٥ : نزع السلاح العام الكامل

البند ١٠٠ : تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

البند ١٠١ : انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

البند ١٠٣ : حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والصاح للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض التي تتنافى مع صيانة الأمن الدولي ورفاهية الانسان وصحته

البند ١٠٧ : اعلان وانشاء منطقة لا نووية في جنوب آسيا .

٤- وجرت المناقشة العامة على هذه البنود في الجلسات من ١٩٩٨ الى ٢٠١٦ ، المحقودة في الفترة من ٢١ تشرين الأول / اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني / نوفمبر .

٥- وفي ٨ تشرين الثاني ، قدمت البلدان التالية : اكوادور ، اورغواي ، باراغواي ، بربادوس ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، مشروع قرار (A/C.1/L.686 و Corr.2) . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٠١٨ المحقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر .

٦- وفي الجلسة ٢٠٢٣ ، المحقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار (Corr.29 A/C.1/L.686) بأغلبية ٨٤ صوتا ، مقابل لاشيء ، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (١) (انظر الفقرة ٧ أدناه) .

(١) صرحت فيما بعد وفود البلدان التالية : توغو ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الكونغو ، موريشيوس ، بانها لو كانت حاضرة اثناء التصويت لصوتت مؤيدة لمشروع القرار .

.../...

توصية اللجنة الأولى

٧- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أنها قد رحبت ، بإسارتياح خاص ، في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) المؤرخ ٢٢-١١-١٩٦٧ هـ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ، وأعلنت أنها تشكل حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتقرير السلام والأمن الدوليين ،

وان تحيط علما بأنه كان من نتيجة عقد المعاهدة ، التي أصبحت ثماني عشرة دولة ذات سيادة أطرافا فيها ، ان وجدت في أمريكا اللاتينية منطقة تتزايد مساحة وسكانا مشمولة بنظام الخلو التام من الأسلحة النووية ، وهي تتألف حاليا من حوالي ثمانية ملايين كيلو متر مربع ويبلغ تعداد سكانها مائة وخمسين مليون نسمة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن بعض الأقاليم التي تقع في المنطقة ولا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة هي ، مع ذلك ، في وضع يسمح لها بأن تتمتع بالفوائد المستمدة من المعاهدة عن طريق البروتوكول الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تكون ، شرعا أو واقعا ، مسؤولة دوليا عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافا فيه ،

وان تذكر أنها في قرارها ٢٢٨٦ (د-٢٢) قد حثت الدول التي عرض البروتوكول الإضافي الأول لتوقيعها أن تسعى الى اتخاذ كل ما يكون في وسعها من تدابير لتأمين نفاذ المعاهدة سريعا على أوسع نطاق ممكن ،

١- تلاحظ بعين الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد أودعت وثيقة تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ وأن ملكة هولندا قد فعلت الشيء نفسه في ٢٦ تموز / يوليو ١٩٧١ ؛

٢- وتحث الدولتين الأخريين التي يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الإضافي الأول أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن كي يتسنى لشعوب الأقاليم المعنية أن تتمتع بالفوائد التي تنشأ عن المعاهدة ، وأهمها إزالة خطر الهجوم النووي وتجنب تبديد موارد انتاج الأسلحة النووية ؛

٣- وترجو من الأمين العام إحالة هذا القرار الى الدولتين الموجه اليهما النداء الوارد أعلاه ، وإعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بأية تدابير تتخذها هاتان الدولتان ؛

٤- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة . . . (د-٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه . "
